

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

#### مجال التطبيق


**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم وتحديد قائمة الأسلاك المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لذلك.

**المادة 2 :** يكون الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم وكذا لدى المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

**المادة 3 :** تعد أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم، الأسلاك الآتية :

- مهندسو الطاقة والمناجم،
- تقنيو الطاقة والمناجم.

” ” ” ” ” ” ” ”



## مرسوم تنفيذي رقم 09 - 239 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

**المادة 7:** بعد انتهاء مدة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

### الفرع الثالث الترقية في الدرجة

**المادة 8:** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالطاقة و المناجم حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

### الفصل الثالث الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 9:** تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية المتمثلة في الانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار بالنسبة إلى كل سلك وكل هيئة أو إدارة عمومية مكلفة بالطاقة و المناجم، كما يأتي:

- الانتداب: 5 %،

- الإحالة على الاستيداع: 5 %،

- خارج الإطار: 1 %.

### الفصل الرابع الأحكام العامة للإدماج

**المادة 10:** يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك و الرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك و الرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 11:** يرتب الموظفون المذكورون في المادة 10 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في

### الفصل الثاني

### التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

#### الفرع الأول

#### التوظيف والترقية

**المادة 4:** يتم التوظيف والترقية في الأسلاك المذكورة في المادة 3 أعلاه، من بين المترشحين الحائزين شهادات في التخصصات الآتية أو شهادات معادلة لها:

- المناجم/ الجيولوجيا،
- الطاقة،
- المحروقات،
- النووي.

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة و المناجم والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

**المادة 5:** يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة و المناجم، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

غير أنه، ينبغي ألا تتعدى هذه التعديلات نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني و التسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تفوق هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

### الفرع الثاني

#### التربص والترسيم

**المادة 6:** تطبيقا لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك و الرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص، بصفة متربصين، بقرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين.

- المشاركة في أشغال البحث والتطوير التي تدخل في مجال تخصصهم وضمن مهام التنظيم، والرقابة التقنية والتنظيمية والصيانة.

**المادة 16 :** زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين التطبيقيين، يكلف مهندسو الدولة، لاسيما بإعداد وتنفيذ مشاريع الإنجاز التقني التي تدخل في مجال عملهم، والقيام بالدراسات والمهام التنسيقية. ويمكن تكليفهم بالملفات الظرفية العامة أو الخاصة.

**المادة 17 :** زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون، لاسيما بمساعدة وإرشاد السلطة السلمية في تصور وإعداد الأدوات الضرورية لتحضير القرارات التقنية أو التنظيمية. ويمكن تكليفهم بإنجاز الدراسات المتعلقة بمشروع تقني أو تنظيمي.

**المادة 18 :** زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين، لاسيما بما يأتي :  
- تصور الدراسات وتنسيق مشروع أو عدة مشاريع ذات طابع تقني أو تنظيمي،  
- المشاركة في تصور وتنفيذ وتقييم السياسات القطاعية والقيام بكل مهام ذات طبيعة علمية وتقنية وإدارية واقتصادية،  
- الإشراف على عمليات الرقابة والضبط والدراسة والبحث وتنسيقها.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 19 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الطاقة والمناجم :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه، أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في الطاقة والمناجم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 20 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة في الطاقة والمناجم، المهندسون التطبيقيون في الطاقة والمناجم المرسمون والتقنيون السامون المرسمون في الطاقة والمناجم الذين تحصلوا

رتبتهم الأصلية، ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

**المادة 12 :** يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 13 :** يجمع، بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية إلى رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

### الباب الثاني الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم الفصل الأول سلك المهندسين

**المادة 14 :** يشمل سلك مهندسي الطاقة والمناجم، أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي، في طريق الزوال،
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 15 :** يكلف المهندسون التطبيقيون لاسيما، بما يأتي :

- القيام بكل دراسة أو عمل تقني أو تنظيمي يندرج في مجال عملهم،
- القيام بجمع المعطيات وتحليل وتلخيص نتائج أشغالهم،
- المساهمة في تنفيذ المشاريع التقنية التي تدخل في نطاق نشاطهم،

**المادة 25 :** يدمج في رتبة مهندس دولة في الطاقة والمناجم مهندسو الدولة المرسمون و المتربصون لإحدى الشعبتين (2) الجيولوجيا - المناجم والطاقة - المحروقات، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

**المادة 26 :** يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم، المهندسون الرئيسيون المرسمون و المتربصون لإحدى الشعبتين (2) الجيولوجيا - المناجم والطاقة - المحروقات، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

**المادة 27 :** يدمج في رتبة رئيس المهندسين في الطاقة والمناجم، رؤساء المهندسين المرسمون و المتربصون لإحدى الشعبتين (2) الجيولوجيا - المناجم والطاقة - المحروقات، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

## الفصل الثاني سلك التقنيين

**المادة 28 :** يشمل سلك التقنيين في الطاقة والمناجم الرتبتيين (2) الآتيتين :  
- تقني،  
- تقني سام.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 29 :** يقوم التقنيون بجمع المعلومات الأساسية الخاصة بالأشغال ودراسات البحث التطبيقي وتحليلها وكذا جمع و تلخيص المعلومات التي تتعلق بميدان عملهم.

كما يقومون بإجراء عمليات المراقبة المتعلقة بإنجاز أشغال ميدان اختصاصهم.

ويشاركون، زيادة على ذلك، في أشغال اللجان التقنية المتخصصة المتعلقة بميدان عملهم.

**المادة 30 :** زيادة على المهام المسندة إلى التقنيين، يشارك التقنيون السامون خاصة في أعمال التنسيق والمراقبة التقنية والتنظيمية وتنفيذ أشغال التفقيب والدراسة في ميدان نشاطهم.  
ويسهرون، زيادة على ذلك، على تطبيق التنظيم المرتبط بمجال عملهم.

بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه، أو على شهادة معادلة لها.

**المادة 21 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 4 أعلاه، أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الطاقة والمناجم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الطاقة والمناجم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 22 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم، مهندسو الدولة في الطاقة والمناجم المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه، أو على شهادة معادلة لها.

**المادة 23 :** يرقى بصفة رئيس المهندسين في الطاقة والمناجم :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الطاقة والمناجم، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الطاقة والمناجم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

**المادة 24 :** يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الطاقة والمناجم، المهندسون التطبيقيون المرسمون و المتربصون لإحدى الشعبتين (2) الجيولوجيا - المناجم والطاقة - المحروقات، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

لإحدى الشعبتين (2) الجيولوجيا - المناجم والطاقة -  
المحروقات، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة  
بالطاقة والمناجم.

### الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا الفصل الأول أحكام عامة

**المادة 36 :** تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى)  
من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام  
1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد  
قائمة المناصب العليا الوظيفية التابعة للإدارة المكلفة  
بالطاقة والمناجم، كما يأتي :

- خبير في الطاقة والمناجم،
- مدقق في الطاقة والمناجم.

يوضع الخبراء في الطاقة والمناجم في الخدمة  
لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالطاقة  
والمناجم.

يوضع المدققون في الطاقة والمناجم في الخدمة  
لدى المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالطاقة  
والمناجم.

**المادة 37 :** يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في  
المادة 36 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف  
بالطاقة والمناجم والوزير المكلف بالمالية والسلطة  
المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الثاني تحديد المهام

**المادة 38 :** يكلف الخبراء في الطاقة والمناجم،  
لاسيما بما يأتي :

- القيام بأشغال التشخيص قصد الخبرة ذات  
المستوى العالي في مجال الهياكل و التجهيزات  
والأدوات الصناعية الطاقوية والمحروقات والمنجمية  
ذات طابع معقد ،
- المساهمة في تنفيذ برامج الخبرة وتقييم  
تنفيذها،
- متابعة وتنسيق عمليات الخبرة،
- إعداد تقارير الخبرة.

**المادة 39 :** يكلف المدققون في الطاقة والمناجم،  
لاسيما بما يأتي :

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 31 :** يوظف بصفة تقني في الطاقة والمناجم،  
عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون  
الحائزون شهادة تقني في أحد التخصصات المذكورة  
في المادة 4 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.  
**المادة 32 :** يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في  
الطاقة والمناجم :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،  
المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في أحد  
التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه، أو شهادة  
معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من  
المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الطاقة والمناجم  
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية  
بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة  
التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها،  
التقنيون في الطاقة والمناجم الذين يثبتون عشر (10)  
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3  
أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته  
ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير  
المكلف بالطاقة والمناجم والسلطة المكلفة بالوظيفة  
العمومية.

**المادة 33 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني  
سام في الطاقة والمناجم، التقنيون في الطاقة و المناجم  
المرسومون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني  
سام في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه، أو  
شهادة معادلة لها.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

**المادة 34 :** يدمج في رتبة تقني في الطاقة  
والمناجم، التقنيون المرسومون و المتربصون لإحدى  
الشعبتين (2) الجيولوجيا - المناجم والطاقة -  
المحروقات، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة  
بالطاقة والمناجم.

**المادة 35 :** يدمج في رتبة تقني سام في الطاقة  
والمناجم، التقنيون السامون المرسومون و المتربصون

**المادة 41 :** يعين المدققون في الطاقة والمناجم من بين :

(1) المهندسين الرئيسيين في الطاقة والمناجم المرسمين، الذين يثبتون على الأقل ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) مهندسي الدولة في الطاقة والمناجم المرسمين، الذين يثبتون على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) مهندسي التطبيق في الطاقة والمناجم المرسمين، الذين يثبتون على الأقل ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الباب الرابع

**تصنيف الرتب ومنح الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا**

### الفصل الأول

#### تصنيف الرتب

**المادة 42 :** تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم، طبقا للجدول الآتي :

- المشاركة في إعداد برامج التدقيق في الممتلكات الطاقوية والمنجمية وتقييم تنفيذها،  
- ضمان احترام القواعد الفنية في مجال تهيئة واستغلال الهياكل الطاقوية والمنجمية و المحروقات،  
- تقييم نتائج التحقيقات عند وقوع عوارض وحوادث على المنشآت والهياكل الأخرى لقطاع الطاقة والمناجم،  
- ضمان تنسيق عمليات التدقيق،  
- إعداد التقارير عند نهاية التدقيق.

### الفصل الثالث

#### شروط التعيين

**المادة 40 :** يعين الخبراء في الطاقة والمناجم من بين :

(1) المهندسين الرئيسيين في الطاقة والمناجم المرسمين الذين يثبتون على الأقل ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) مهندسي الدولة في الطاقة والمناجم المرسمين، الذين يثبتون على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) مهندسي التطبيق في الطاقة والمناجم المرسمين، الذين يثبتون على الأقل ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
498	11	مهندس تطبيقي	المهندسون في الطاقة والمناجم
578	13	مهندس دولة	
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
379	8	تقني	التقنيون في الطاقة والمناجم
453	10	تقني سام	

### الفصل الثاني

#### الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا

**المادة 43 :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية المطبقة على المناصب العليا الوظيفية في الإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	- خبير في الطاقة والمناجم
195	8	- مدقق في الطاقة والمناجم

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

**المادة 44 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم، فيما يخص المستخدمين التابعين للإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

**المادة 45 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 46 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

